تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي لا تحدث بيعة وكنيسة وبيت
نار يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا في الاصل
وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في النهاية
والصومعة فيها للتخلي بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع
السكنى هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم اي لهم ان يبنوها في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع اخر لانه احداث
الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا انا كثر ذلك ذكره
قاضي خان يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر
يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ويركب على سرج
كالاكاف [illegible] ان غلب على موضع الحرب او لحق بدارهم لانهم صاروا
حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب وصار كمرتد في
الحكم بموته بلحاقه ولكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لما مر وسياتي الا ان
يرجع ويسلم لا ان لا ينقض عهده اذا امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او سب النبي
قال الشافعي سب النبي صلى الله عليه السلام ينقض العهد لان عقد الذمة خلف
عن الايمان في افادة الامان وما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق
الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام
باق فسقط القتال كذا في الهداية والعناية اقول فيه اشكال لان معنى
الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد هذا
فظاهر انه ينافي بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد بالامتناع تاخيرها والتعلل
في ادائها ولا يخفى بعده وسب النبي كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة
فالطارئ كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل من الرفع وايضا قال يهودي لرسول الله
عليه السلام السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال رسول الله لا رواه
البخاري واحمد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه او واحدا من الانبياء فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا

او قتل مسلما

مطلب سب النبي كفر

مسلم

تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور
خلاف فيه لاحد لانه حد يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله
ولان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري تعالى منزه
عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد ويكون حق الحق
قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق
والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه
قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك
في عذابه وكفره كفر كذا في الفتاوى البزازية وقد استوفى الكلام في هذا الباب
في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول يؤخذ من مال التغلبي
وتغلبية ضعف زكوتنا لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة
لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب و
يؤخذ من مولاه الجزية لنفسه والخراج لارضه بمنزلة مولى القرشي حيث
يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حق الصدقة
فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات
وهما اي الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير
حرب يصرف في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وهو ما يكون من كبار جسر
وهو خلافه [illegible] وكفاية العلماء والقضاة والعمال وذراري
المقاتلة وذراريهم من مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا يملك
قبل القبض ذكره في الوقاية امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فتاوى
صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد
تصرف اليها غلتها وقت الادراك فاخذ الامام وقت الادراك وذهب عن
تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق

Copyright © King Saud University